

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 61 من أَّحَدِهِمَا ، وَيُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ وَعَدَمُ وَقُوعِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ بَيْنَهُمَا ، وَلَكِنْ إِذَا حَصَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ قَبْلَ الْقَوْلِ بِطَلِ الْإِجَابِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ فِيمَا لَوْ قَبِلَ الْفَرِيقُ الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ شَخْصٌ لآخر : بَعْتُكَ الْمَالَ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا قَرَشًا وَسَكَتَ ذَلِكَ الشَّخْصُ مُدَّةً طَوِيلَةً ، وَلَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا يَدُلُّ عَلَى إِعْرَاضِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : قَبِلْتُ . يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ ، وَلَكِنْ إِذَا أَعْرَضَ بِقَوْلِ أَوْ فِعْلٍ بَعْدَ وَقُوعِ الْإِجَابِ ، كَمَا لَوْ أَخَذَ يَتَكَلَّمُ فِي مَوْضُوعٍ آخَرَ ، أَوْ قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ أَوْ أَجْرَى أَيْ عَمَلَ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ ، ثُمَّ قَبِلَ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ الْإِجَابَ بِإِعْرَاضِهِ ، فَيَلْزَمُ تَجْدِيدُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ حَتَّى يَنْعَقِدَ الْبَيْعُ . كَذَلِكَ : إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ حَيَوَانًا مِنْ آخَرَ ، وَلَمَّا اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِيهِ أَخَذَ يُدَاوِيهِ ، فَبِمَا أَنَّهُ الرِّضَا بِالْعَيْبِ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ وَمَا لَمْ يَبْدُ مِنْهُ الْأُمُورِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَبِمَا أَنَّهُ الْأَخْذُ فِي مُدَاوَاةِ الْحَيَوَانِ دَلِيلُ عَلَى الرِّضَا بِالْعَيْبِ الَّذِي فِيهِ لَا يَحِقُّ لَهُ رَدُّ الْمَبِيعِ بِالْعَيْبِ الَّذِي فِيهِ . كَذَلِكَ : بِمَا أَنَّهُ الْمُؤَلَّتَقَطَّ (وَهُوَ الَّذِي أَصَابَ لُقَطَةً) يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ إِذَا قَصَدَ أَخْذَهَا لِنَفْسِهِ ، وَحُكْمُ الْأَمِينِ إِذَا قَصَدَ إِعَادَتَهَا لِمُصَاحِبِهَا ، وَبِمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَعْرِفَ مَا يُكِنُّهُ ضَمِيرُهُ وَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ وَجَدَانُهُ إِلَّا بِمَا يُظْهِرُهُ مِنْ الْأَفْعَالِ أَوْ الْأَقْوَالِ . فَإِذَا أَشْهَدَ حِينَمَا وَجَدَ اللَّقَطَةَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا الَّتَقَطَهَا لِيُعِيدَهَا لِمُصَاحِبِهَا ، وَأَعْلَنَ فِي الصُّحُفِ عَنْهَا مَثَلًا لَا يُسْتَدَلُّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَقْصِدُ إِعَادَتَهَا وَتَكُونُ بِيَدِهِ وَدِيعةً ، وَإِذَا أَخْفَاهَا وَلَمْ يُخْبِرْ أَحَدًا بِهَا وَلَمْ يُعْلِنْ عَنْهَا فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَعَلَيْهِ إِذَا تَلَفَ ذَلِكَ الْمُؤَلَّتَقَطُّ بِلا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ ، وَهُوَ عِنْدَ

الْأَوْسَلِ لَا يَضُمْنَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَالثَّانِي يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى كُلِّ
 حَالٍ فِيمَا لَوْ تَلَفَ بِيَدِهِ ، كَذَلِكَ : شَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَى
 مِلْكِيَّةٍ وَاضِعِ الْيَدِ وَإِنْ كَانَتْ أَحْيَانًا تَكُونُ بِنَاءً عَلَى
 اطِّلَاعِهِ عَلَى سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْمِلْكِيَّةِ كَالشَّرَاءِ مَثَلًا ، فَهِيَ
 فِي الْغَالِبِ تَكُونُ مُسْتَنَدَةً عَلَى الدَّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ مِنْ تَصَرُّفٍ
 وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الدَّلَائِلُ تَقُومُ مَقَامَ مَدْلُولِهَا فِي
 الْأَشْيَاءِ الْبَاطِنَةِ لَمَّا حَقَّ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْمِلْكِيَّةِ ؛
 لِأَنَّهُهَا لَيْسَتْ مِنْ الْأُمُورِ الْمُحْسُوسَةِ الَّتِي تَطْهَرُ لِلْعَيَانِ ،
 بَلْ لَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا لِسَدِّ بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ،
 كَذَلِكَ الْقَصْدُ فِي الْقَتْلِ يَثْبُتُ بِرَأْيِ الْعَمَالِ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْ
 الْقَاتِلِ ، كَأَسْتَعْمَالِهِ الْأَلَاتِ الْجَارِحَةِ وَضَرْبِ الْمُقْتُولِ بِهَا
 عِدَّةَ ضَرْبَاتٍ مَثَلًا . (الْمَادَّةُ 69) : الْكِتَابُ كَالْخَطَابِ ، هَذِهِ
 الْمَادَّةُ هِيَ نَفْسُ قَاعِدَةِ (الْكِتَابُ كَالْخَطَابِ) الْمَذْكُورَةِ فِي
 الْأَشْيَاءِ . وَالْمَقْصُودُ فِيهَا هُوَ أَنَّهُ كَمَا يَجُوزُ لِاثْنَيْنِ أَنْ
 يُعْقِدَ بَيْنَهُمَا مُشَافَهَةً عَقْدُ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِفَالَةٍ أَوْ
 حَوَالَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ مَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ الْعُقُودِ ، يَجُوزُ لَهُمَا عَقْدُ
 ذَلِكَ مَكَاتِبَةً أَيْضًا . وَالْكُتُبُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : (1)
 الْمُسْتَبِينَةُ الْمَرْسُومَةُ (2) الْمُسْتَبِينَةُ غَيْرُ الْمَرْسُومَةِ (3)
 غَيْرُ الْمُسْتَبِينَةِ . فَالْمُسْتَبِينَةُ الْمَرْسُومَةُ هِيَ أَنْ يَكُونَ
 الْكِتَابُ مِنْهَا مِمَّا يُقْرَأُ خَطِّهُ ، وَيَكُونُ وَفْقًا لِعَادَاتِ النَّاسِ
 وَرُسُومِهِمْ وَمُعْتَوَنًا ، وَقَدْ كَانَ مِنَ الْمُتَعَارَفِ فِي زَمَنِ صَاحِبِ (
 مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) أَنْ يُكْتَبَ الْكِتَابُ عَلَى وَرَقٍ وَيُخْتَمَ أَعْلَاهُ ،
 وَكُلُّ كِتَابٍ لَا يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ مَكْتُوبًا عَلَى وَرَقٍ
 وَمَخْتُومًا لَا يُعَدُّ مَرْسُومًا ، أَمَّا فِي زَمَانِنَا فَالْكِتَابُ يُعَدُّ
 مَرْسُومًا بِالْخَتْمِ وَالتَّسْوِيقِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى
 الْمَادَّةِ (1610) وَلَكِنْ إِذَا كُتِبَ كِتَابٌ فِي زَمَانِنَا عَلَى
 الْوَرَقِ مَثَلًا يُنْظَرُ إِذَا كَانَ الْمُعْتَادُ أَنْ تُكْتَبَ الْكُتُبُ عَلَى